الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

28 جوان 2022

رقم.....2.5.5.....و.أ.

إلـــى:
السيدات والسادة أعضاء الحكومة
وللتبليـغ
إلى السيدات والسادة الولاة

الموضوع: تنفيذ الصفقات العمومية في سياق ارتفاع أسعار بعض المواد الأولية.

لقد أثر عدم استقرار أسعار السلع الأساسية في الأسواق الدولية وارتفاع أسعار المواد والمدخلات الأخرى التي تدخل في إنجاز مشاريع التجهيزات والتنمية الناجمة أساسا عن آثار وباء «كوفيد 19»، والتوترات الجيوسياسية الدولية، على العديد من قطاعات النشاط بما في ذلك قطاعات البناء والأشغال العمومية والري والنقل؛ حيث عانت هذه الأخيرة من نقص في التموين، مما أدى إلى تمديد الآجال في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، وبالتالي اختلال التوازن الاقتصادي لهاته الأخيرة.

وقد شملت نتائج هذا الوضع الذي لم يكن في الوسع توقعه، ما يلي:

- تكاليف إضافية معتبرة على التموينات؛
- توقف الأشغال في العديد من الورشات بسبب عدم قدرة المؤسسات على تحمل التكاليف الإضافية.

وفي هذا السياق الاستثنائي، أصبح من الضروري أن تتم، عند تنفيذ الصفقات العمومية، مراعاة هذه الشروط الخارجة عن نطاق السيطرة، وأن تتكيف من أجل تخفيف القيود والتداعيات المذكورة على المتعاملين المتعاقدين وعلى المشاريع.

وعلى هذا الأساس، فإن هذه التعليمة:

- يتضمن موضوعها توجيه المصالح المتعاقدة نحو تدابير يمكن أن تخفف وتزيل وتتفادى الصعوبات والآثار الناشئة في سياق تنفيذ الصفقات العمومية قيد التنفيذ وفي المستقبل.
- موجهة إلى: المصالح المتعاقدة المكلفة بالصفقات العمومية محل نفقات الدولة، وكذلك هيئات الرقابة المختصة في هذا المجال.

كما يمكن للمصالح المتعاقدة الأخرى المشار إليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهيئات الرقابة المختصة، اعتماد هذه التدابير وتطبيق محتواها.

أ. التدابير الواجب تطبيقها في إطار الصفقات العمومية قيد التنفيذ:

في حالة وجود صعوبات تتعلق بارتفاع أسعار المواد والمدخلات، أثناء تنفيذ الصفقات العمومية قيد التنفيذ، يمكن للمصالح المتعاقدة أن تشرع في تدابير تهدف إلى تكييف ترتيبات تنفيذ الصفقات العمومية.

وعليه، فأن التدابير المذكورة ستكون كفيلة بتخفيف أو إبطال آثار وتداعيات الصعوبات التي يواجهها المتعاملون المتعاقدون، الذين لا يستطيعون احترام آجال التنفيذ، وبالتالي استعادة التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية والاستمرار في تنفيذها.

ويتم تطبيق هذه التدابير، تحت إشراف المصالح المتعاقدة، على أساس حالة بحالة.

ويجب تبرير تنفيذ التدابير تبريراً موضوعياً في إثبات العلاقة المباشرة بين هذه الصعوبات والمواد والخدمات المعنية بالصعوبات التي تواجهها، والمنصوص عليها في الصفقات العمومية أثناء التنفيذ.

وتتمثل ذات التدابير أساسا في :

- **تعديل آجال التنفيذ:** قد أدى هذا الحدث غير المتوقع والاستثنائي والأجنبي عن الأطراف المتعاقدة إلى تباطؤ، بل وإلى توقف بعض المشاريع وعدم قدرة المتعاملين المتعاقدين على مواصلة الوتيرة والنسق المطلوبين. وعليه، يمكن إيقاف الآجال أو تمديدها، شريطة أن تقدم المؤسسة ما يثبت أنها ليست في وضع يُمكنُهَا من احترام آجال التنفيذ، أو أن تنفيذ بعض الخدمات التي تؤطرها الآجال من شأنه أن يولد تكاليف إضافية مُبَالغ فيها.
- **الإعفاء من غرامات التأخير:** يمكن تطبيق هذا الإجراء، بغض النظر عن أحكام المادة 147، الفقرة 4، من المرسوم الرئاسي رقم 15 . 247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عندما لا يكون التأخير منسوبًا إلى المتعامل المتعاقد.

ويتجسد الاعفاء من العقوبات المتأخرة في إصدار أوامر مصلحية تتضمن إيقاف واستئناف الأشغال، من أجل معالجة هذه التأخيرات. وترفق بالملف شهادة إدارية تتضمن الاشارة إلى حالات الظروف غير المتوقعة.

- **التعويض أو الفسخ:**

- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمتعامل المتعاقد بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمصلحة المتعاقدة تبعا للظروف، وبعد مراعاة توازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، الشروع في الإجراءات الملائمة للتعويض، وهذا مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطالب بالتعويض، في حالة عدم وجود بند تحيين ومراجعة الأسعار، أو في حالة وجوده وعدم استجابته بشكل فعال لهذا الوضعية.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن تعديل بند مراجعة الأسعار أو إدخاله أثناء تنفيذ الصفقة، وهذا باعتباره يمس بمبدأ شروط المنافسة الأولية.

وفي نفس الصدد، يقع على عاتق المتعامل المتعاقد الطالب للتعويض إثبات بأن الزيادة كانت استثنائية، وغير متوقعة سواء بحدوثها أو بحجمها، وأنها تسببت في عجز للاستغلال، مدعما طلبه بالوثائق الثبوتية اللازمة، على غرار إثبات أن عملية التموين بالمواد المعنية كان بعد فترة ارتفاع سعر هذه المواد على نحو لا يمكن التنبؤ به.

وجدير بالذكر أن التعويض الممنوح للمتعامل المتعاقد لا يغطي إلا التكلفة غير التعاقدية، لأن هذا الأخير يجب أن يتحمل تكلفة «الخطر الاقتصادي» وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المادتين 109 و110 من المرسوم التنفيذي رقم 21 .219 المؤرخ في 20 ماي 2021 الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

وفي حال أدت هذه الظروف غير المتوقعة إلى إحداث اختلال في التوازن الاقتصادي للصفقة، يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطالب بالفسخ التعاقدي للصفقة طبقا لأحكام المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15 . 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **المعالجة السريعة في عملية تسديد الفواتير المتعلقة بالصفقات العمومية المعنية:** في هذا السياق يتعين على المصالح المتعاقدة الإسراع في إجراءات دفع النفقات العمومية الناجمة عن تنفيذ ذات الصفقات العمومية بغض النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.
- وأخيرا، قد تؤدي التأخيرات الناجمة عن الصعوبات المذكورة أعلاه، أو حتى اختلالات التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية، إلى إبرام ملحق بغرض تكييف شروط تنفيذ الصفقة الأولية، وذلك دون التأثير على شروط المنافسة الأولية.

ب. الترتيبات الواجبة التطبيق في إطار الصفقات العمومية المستقبلية:

فيما يتعلق بمشاريع الصفقات التي ستبرم في المستقبل، يتعين على المصالح المتعاقدة أن تستحدث أو تدرج ما يلي عند تحرير الصفقة:

- بند مراجعة الأسعار، الذي يجب بالضرورة أن يحدد إجراءات حساب المراجعة بالإضافة إلى تحديد فترات مراجعة الأسعار المحددة وفقا للمعدل المتوقع لتقلبات الأسعار في النشاط الاقتصادي المعني.
- النص في البند المتعلق بآجال التنفيذ على إعفاء حائز الصفقة من غرامات التأخير وتمديد الآجال في حالة وجود ظروف تخرج عن مسؤوليته ومن شأنها أن تحول دون تمكينه من احترام الآجال التعاقدية.

وجدير بالتوضيح أن هذه التعلمية لا تطبق على الصفقات المبرمة وفقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، والتي يساوي مبلغها أو يقل عن حدود الصفقات العمومية ولا يقتضي إبرامها وجوبا وفقا للإجراءات الشكلية.

وتكلف المصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة المختصة في مجال الصفقات العمومية بالسهر على التطبيق الأمثل لهذه التعليمة.

وتفضلوا، السيدات والسادة، بقبول فائق اعتباري.

الوزير الأول

أيمن بن عبد الرحمان

نسخة إلى:
السيد رئيس الجمهورية (على سبيل عرض حال).